الاستفسارات والإجابات

قائمة الاستفسارات:

وفيما يلي نقدم قائمة الاستفسارات التي وجهها مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى نخبة من العلماء والفقهاء والمتخصصين البارزين بخصوص موضوع الوقف وجملة من قضاياه المعاصرة، والذي اختاره المجمع كموضوع ندوته الفقهية العاشرة المنعقدة بمدينة مومباي في الفترة: 21-24 جمادى الآخرة 1418هـ الموافق 24-27 أكتوبر 1997م. وتتضمن هذه الاستفسارات أربعة محاور، ويشتمل كل محور على عدة أسئلة.

المحور الأول: استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

1. هل يجوز استبدال أوقاف خربت في مناطق هاجر منها المسلمون (كما قد وقع في الهند في ولايات بنجاب وهريانه ودلهي وأترابراديش الغربية بسبب هجرة المسلمين منها إلى باكستان عام 1947م) ولم يعد بالإمكان استعادة غلات تلك الأوقاف وفق مقاصد الواقف، ولا تقتصر هذه الأوقاف على نوع، بل تشمل المساجد والمدارس والمقابر والزوايا، وقد يتم احتلال الحكومة أو غير المسلمين لها، فهل يجوز استبدال مثل هذه الأوقاف عن طريق بيعها وصرف ثمنها إلى شراء أوقاف أخرى في مناطق آهلة بالمسلمين، وذلك مع مراعاة مقاصد الواقف؟
2. هل هناك فرق بهذا الخصوص بين المساجد وبين الأوقاف الأخرى من ناحية الحكم الشرعي؟
3. هل يجوز شرعاً بيع مثل هذه الأوقاف الخربة وغير الصالحة للاستغلال وإنشاء مراكز تعليمية وخيرية بثمنها دون مراعاة لمقاصد الواقف؟

المحور الثاني: بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

1. إذا كانت أبنية الأوقاف على وشك الانهيار والتهدم، وليس لمؤسسة الوقف من غلة تعمرها به فهل يجوز عقد اتفاقية مع أحد المقاولين بخصوص هدم الأبنية القديمة، وتشييد عمارات ذات طوابق متعددة بدلها، وبموجب الاتفاقية سيتم تمليك المقاول بطابق أو طابقين – حسبما يتفق عليه الطرفان – عوضاً عن مصروفات ونفقات التشييد؟
2. وهل يجوز عقد نفس الاتفاقية مع المقاول من أجل الانتفاع بأرض للوقف ليس لها بناء ولا وجه من وجوه الانتفاع؟
3. هل يجوز بيع جزء من أرض الوقف أو من الأملاك الموقوفة، وصرف ثمنه في إصلاح مبنى الوقف الذي أوشك على التهدم، أو في إنشاء مبنى على أرض خالية للوقف أو في تشييد مسجد محتاج إليه؟

المحور الثالث: استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

1. هل يجوز إنشاء مؤسسات تعليمية سواء أكانت دينية أم عصرية في أراض موقوفة على مسجد أو مقبرة عوائدها أكثر من مصروفاتها؟
2. هل يجوز صرف غلات زائدة لأراض موقوفة على المسجد إلى جهات تعليمية وخيرية مع العلم بأن الواقف كان قد وقف هذه الأراضي على المسجد؟
3. إذا كثرت عوائد الأوقاف وصعب الحفاظ عليها، وخيف عليها اعتداء الحكومة أو التصرفات غير المشروعة للمسؤولين عن إدارتها، فهل يجوز صرف هذه العوائد الوقفية إلى مصارف أوقاف أخرى مجانسة لها؟ وإلى وجوه دينية وعلمية وخيرية

أخرى مثل حوائج المساجد وغيرها من الجهات؟

4. إلى أي جهـــة تصرف غلات أوقاف انقطعت مصارفها، فمثلاً كان هناك وقف على فقراء أسرة معينة، وبادت تلك الأسرة، أو هاجر أفرادها إلى منطقة أخرى، أو كـــان هـــناك وقـــف على مسجد أو مدرسة، ولم يبق ذلك المسجد أو تلك المدرسة؟

المحور الرابع: أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر

1. تـــوجد في الهند - وبعدد كبير - مساجد أثرية تاريخية تشرف عليها إدارة الآثار التاريخية لحكومة الهند، وذلك لمكانتها التاريخية، وقد منعت الحكومة المسلمين من أداء الصلوات في بعض منها، فما هو الوضع الشرعي لهذا المنع الحكومي؟
2. هـــناك عـــدد من المدن الكبرى في الهند توجد فيها مساجد صغيرة داخل مقابر واسعة، تم إنشاؤها في زمان تسهيلاً للمشيعين وتمكيناً لهم من أداء الصلوات فيها، والآن يواجه المسلمون مشكلة ضيق تلك المساجد بسبب كثافة التعداد السكاني، وهم بحاجة ملحة إلى توسعة هذا النوع من المساجد علماً بأن المقبرة باقية على حالهـــا، ولا تزال تستخدم لدفن الموتى فيها، فهل يجوز توسعة هذه المساجد في أراضـــي المقبرة؟ وهل هناك فرق في الحكم بين قبور قديمة وجديدة ومستعملة وخربة؟
3. مـــا حكـــم مقبرة انقطع عنها المسلمون، أو مقبرة توسعت إلى مناطق سكنية، ولذلك تم المنع من دفن الموتى فيها، وحدث خطر احتلالها من قبل الحكومة أو قد بدأ فعلاً احتلالها؟ ما هي صورة بقاء هذه المقابر منتفعاً بها؟
4. إذا كانـــت المقابر بحاجة إلى تسويج حيطانها، ولم يتيسر مال لهذا التسويج، فهل يجوز إنشاء دكاكين قابلة للاستئجار حول هذه المقابر بهدف تسويجها لقاء مبالغ تـــؤخذ مـــسبقاً مـــن المستأجرين على سبيل الإيجار؟ أما عوائد هذه الدكاكين فتصرف إلى جهات خيرية.

5. تـــوجد في بعض ولايات الهند أراض وقفها بعض الأمراء والملوك الهندوس على المـــساجد والمقابر وما إلى ذلك من الجهات الإسلامية، وتشرف الآن على هذه الأوقاف هيئة الوقف الهندوسية لكون واقفيها هندوس، فهل يجوز للهيئة الوقفية الهندوسية تولية هذه الأوقاف؟

الإجابات:

وإليكم إجابات تفضل بها العلماء والفقهاء الذين استكتبهم المجمع بمناسبة الندوة المذكورة مصنفة حسب محاور الاستفسارات:

المحور الأول: استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها:

1. يجـــوز استبدال هذا النوع من الأوقاف بأوقاف أخرى مع مراعاة غرض الواقفين قـــدر الإمكـــان، ومـــع الالتزام بشروط الاستبدال التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بالتفصيل.
2. إن المـــساجد من شعائر الله في الأرض، ولها قدسية خاصة واحترام أكثر من كل نوع من الأوقاف، لذلك فإنها تستثنى من هذا الحكم للبيع والاستبدال.
3. لا يجـــوز مخالفة غرض الواقف من وقفه إلا إذا تعارض مع الشرع. لذا يجب أن تخضع كل عملية من عمليات الإبدال والاستبدال لمقاصد الواقف ومراده.

المحور الثاني:

بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه:

1-2. اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة. فجوز معظم العلماء إجراء الاتفاقية مع المقـــاول بهدف تعمير الوقف أو إعادة تعميره وتجديده لقاء تمليك المقاول بعـــضاً مـــن عمارات الوقف، لأنه يحقق مقاصد الوقف والواقف، بينما لم يجوزه البعض، لأنه ينافي الوقف. وهو بيع أصل الوقف، وهذا لا يجوز. أما ما أنفقه المقاول من المال في عملية التعمير هذه فيكون بذمة الوقف ويجب

تسديده حسب رأي هؤلاء، وأجاز الآخرون إجراء هذه الاتفاقية مع المقاول على سبيل الإجارة لمدة محددة، لا على سبيل التمليك بصورة دائمة.

3. أجـــاز جمـــيع العلمـــاء تقريباً صورة بيع الوقف هذه بقصد إصلاح مباني الوقف والحفـــاظ عليه. واشترط البعض لهذا البيع عدم وجود سبيل لبناء الوقف من إجـــارة واســـتدانة وغـــير ذلك. بينما اشترط البعض لهذا البيع وجود حالة اضطرار، ولم يجوزه البعض الآخر؛ لأن فيه – عندهم – إخراج الوقف عن صفته، وهذا لا يجوز.

المحور الثالث:

استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية

1. يجـــوز عـــند معظم العلماء إنشاء مؤسسات تعليمية دينية في أراض موقوفة على المسجد إذا كانت عوائدها زائدة عن الحاجة، لأن التعليم ضرورة دينية بحتة ولا يجـــوز التهاون فيها، وليس في هذا ما يضر بالوقف، وقد أجازه البعض على نحو مؤقت ومجدد لا على سبيل الدوام، لأنه يمكن أن يحتاج الوقف إلى بقـــية أراضيه مستقبلاً، فحينئذٍ يجب نقلها إليه. واستحسن البعض أن تقوم المدرســـة بإبرام عقد للإجارة مع مؤسسة الوقف حتى ينتفع الوقف بأجرتها المدفـــوعة، علـــى حين أنه لا يجوز ذلك البعض الآخر لكونه مخالفاً لغرض الواقف.

2-3. يجوز صرف الغلات والعوائد الوقفية العامة الزائدة إلى أوقاف مجانسة لها، وهذا ممـــا لا خلاف فيه، أما صرف غلات المسجد الزائدة للجمعيات التعليمية والخيرية فهذا أيضاً جائز عند معظم العلماء، إلا أن البعض لا يجيز صرفها في الوجـــوه الخيرية العامة، لأن هذا الصرف لا يدخل في نظرهم ضمن مصالح المسجد.

4. تـــصرف عـــوائد هذا النوع من الأوقاف إلى أوقاف مماثلة لها في الجهة، وآخر

مصارفها الفقراء والمساكين، وذلك إذا لم توجد أي جهة مماثلة لها، لأن هذا أقرب إلى التأبيد الذي هو جوهر الوقف وشرط من شروطه.

المحور الرابع: أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر:

1. لا يجوز منع الحكومة المسلمين من أداء الصلوات في هذا النوع من المساجد الأثرية التاريخية، وعلى المسلمين أن يقوموا باحتجاج سلمي قوي وسافر على هذا الاعتداء الحكومي غير المشروع، لأنه تدخل في الدين، وهو مرفوض شرعاً. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ (البقرة:114).

2. يجـــوز توسعة المسجد داخل مقبرة إذا اتسع المكان، أما إذا لم يتسع فيتم تشييد عمارات المسجد فوق سقفه تحرزاً عن وطأ وإهانة القبور.

3. أجاز العلماء جواز بيع أراضي مثل هذه المقابر وشراء أراض أخرى بدلها، واقترح البعض بناء الحيطان حول المقبرة في هذه الصورة.

4. يجوز عند معظم العلماء تسلم مبالغ مسبقة من المستأجرين وإنشاء دكاكين حول المقـــبرة في هذه الصورة شريطة أن لم يكن للوقف مال تقوم به بتسويج المقبرة، إلا أن الـــبعض خالفوا هذا الرأي وقالوا: هذا لا يجوز، لأنه يخل بالمقصود هنا، فالمقـــبرة غرضها التذكير بالآخرة، والدكاكين والمحلات التجارية تُطمع وترغِّب الإنـــسان في ملاهـــي الدنيا وملذاتها، وتصرف عن الآخرة. أما ضرورة تسويج المقـــبرة وإحاطتها فيمكن الوفاء بهذه الضرورة من خلال تكوين رصيد مالي يتم توفيره من تبرعات المسلمين لهذا الغرض الخاص.

5. يجوز تولية الكافر للوقف عند أغلبية العلماء ما دام لا يخل توليته بمقاصد الوقف، لأن الإسلام ليس بشرط لصحة التولية. ولكن لا يرى البعض ذلك جائزاً، لأن من شرط النظر والتولية – حسب رأيهم – الأمانة، وهذا لا يتصور إلا من مسلم. قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم

بِٱلۡكُفۡرِۚ ﴾ (التوبه:12).

(أسماء المجيبين: الشيخ شمس بير زاده – رحمه الله–، الشيخ عبيد الله الأسعدي، الـــشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي – رحمه الله–، المفتي محمد حنيف، الشيخ خالد سيف الله الرحماني، الشيخ عتيق أحمد البستوي، الشيخ زبير أحمد القاسمي، المفتي جميل أحمـــد النذيري، الشيخ أنيس الرحمن القاسمي، الأستاذ ظفر عالم الندوي، المفتي جنيد عالم الندوي، الشيخ شبير أحمد القاسمي، الأستاذ ظفر الإسلام).